بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240965

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240965

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/09م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-231467) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (.../...) لعام 1445هـ، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (390,551.74) ثلاثمائة وتسعون ألفاً وخمسمائة وواحد خمسون ريالاً وأربعة وسبعون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

2- وفي الموضوع، تعديل المبالغ المطالب بها في قرار التحصيل بما يعكس الأخذ بأجور الشحن وفقاً للتعميم رقم (3/3/118) بتاريخ 1414/03/14هـ."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار رقم (3/3/118) بتاريخ 1414/03/14هـ قد تم إلغاؤه من تاريخ نفاذ نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ ذلك أن المنظم قد نص صراحة على أن نظام الجمارك الموحد يحل محل الأنظمة

والقوانين الجمركية المعمول بها، كما أن القرار الابتدائي قد خالف صريح النصوص النظامية الواردة في نظام الجمارك الموحد حيث إن تطبيق التعميم الملغي المتضمن إضافة (الشحن الحكمي) لقيمة البضاعة الجمركية يعد مخالفاً للنصوص النظامية المتضمنة عدم جواز القيام بأي إضافة إلى قيمة البضاعة إلا وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية، عليه فإن قرار التحصيل صدر لاستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة التي لم يتم تحصيلها بسبب خطأ المخلص الجمركي الذي أقر به المكلف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بتأييد سلامة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية المبينة في قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن صدور نظام الجمارك الموحد لا يتضمن إلغاء سوى الأنظمة الجمركية السابقة التي يتعذر تطبيقها في ظل سريان النظام الجديد ذلك أن التعميم المشار إليه يخص الأسعار التشجيعية للشحن ولا شأن له بالأنظمة الجمركية ولا يوجد ما يمنع تطبيقه في ظل سريان نظام الجمارك الموحد، كما أن ما دفعت به المستأنفة من خطأ المخلص فالصحيح أن الوكيل أشار في إجابته إلى أن الجمارك هو من يقوم بإضافة قيمة الشحن قبل الفسح، واختتمت بطلب تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تدفع بتمسكها بكل الدفوع والأسانيد المقدمة في مذكرتها الاستئنافية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإلغاء القرار الابتدائي، وتأييد سلامة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية المبينة في قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/11هـ الموافق 2025/04/09م، وفي تمام الساعة (02:52) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2024-231467) وتاريخ 1446/01/15هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240965

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240965

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/25م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/08/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن التعميم المشار إليه الصادر في تاريخ 1414/03/14هـ المتضمن الأخذ بأجور الشحن الحكمي (50) هللة للكيلوغرام الواحد كوسيلة تشجيعية نظرًا لارتفاع تكاليف الشحن الجوي، وبالنظر إلى نظام الجمارك الموحد الذي نص صراحةً في المادة 179 على أنه:" يحل النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة ، وبما لا يتعارض معها."، وحيث إن ذات النظام قد قرر أن تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة هي الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى دول المجلس، وقد قرر النظام كذلك أن تضاف التكاليف المتمثلة في أجور شحن البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد، عندما لا تكون تلك التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة، ونظرًا إلى أن المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام قد تضمنت بالفقرة (رابعًا/ب/2) ما نصه: "لا يجوز القيام بأي إضافة إلا وفقًا لإحكام الفقرة رابعًا/ب من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية أي على أساس حقائق بأرقام فعلية دون تفسير شخصي"، الأمر الذي يتبين معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم وجاهة الاستناد إلى التعميم الصادر في 1414/03/14هـ الموافق 1993/08/31م بعد أن صدر نظام يسري على البيانات الجمركية محل الخلاف، ولا ينال من ذلك عدم إفادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشكل واضح وصريح عن إلغاء العمل بهذا التعميم في المطارات الدولية للمملكة في ظل وجود نصوص نظامية تناولت الآليات الواجب اتخاذها في تحديد القيم الجمركية، وحيث إن التكاليف المتمثلة في أجور شحن البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد تضاف ويجب الإفصاح عنها أمام الجمارك إلا أن النظام قد اشترط في ذلك أن تكون التكاليف المضافة بقدر ما يتحمله المشتري، وحيث إن الشرط المتمثل في (Cost and freight) (CFR) تكون فيه رسوم الشحن على البائع " وليس المشتري/المستورد عليه فليس للهيئة إضافة هذه التكاليف ما دام المستأنف ضده لم يتحملها، إلا انه وبعد الاطلاع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240965

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240965

على البيانات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن ليس كل الفواتير المقدمة من المستأنف ضده تحمل هذا الشرط، حيث تضمن ملف الدعوى بيان ما عدده (710) فاتورة لعدد (128) بيان جمركي محل الدعوى، ومنها عدد (562) من تلك الفواتير تحمل شرط (CFR)، عليه فإن هذه الفواتير هي فقط التي يمكن القول عنها أن التكاليف ليست متحملة من قبل المشتري وعليه فلا تضاف، وأما فيما يخص باقي الفواتير وتبلغ (148) يتضح بأنها تحمل شرط (FOB) التي تكون فيه رسوم الشحن متكبدة من قبل المشتري الأمر الذي يتقرر معه إضافة الفروقات الناتجة عنها، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-231467)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تعديل منطوق القرار الابتدائي ليكون إلزام شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بدفع الفروقات المستحقة للهيئة بموجب قرار التحصيل رقم (.../...) لعام 1445هـ لتكون مبلغًا وقدره (58,509.85) ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.